

جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الإفراج المشروط وإعادة إدماج المساجين

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي من إعداد الطالبين:

زويجة العطرة عمران علاء الدين

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	جامعة غرداية	كيحول بوزيد
مناقشاً	جامعة غرداية	حاج إبراهيم عبد الرحمان
مشرفأ	جامعة غرداية	بن فردية محمد

الموسم الجامعي:2019م- 2020م



جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



الإفراج المشروط وإعادة إدماج المساجين


مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي من إعداد الطالبين:

زويجة العطرة عمران علاء الدين

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	جامعة غرداية	كيحول بوزيد
مناقشاً	جامعة غرداية	حاج إبراهيم عبد الرحمان
مشرفأ	جامعة غرداية	بن فردية محمد

الموسم الجامعي:2019م- 2020م



المسة وهاء



إلى إلاهي مالي سواه الرحمن الرحيم، الذي عليه توكلنا في أمور ديننا ودنيانا

فهتح لنا الأبواب لإتمام هذا العمل.

شكرا إلى من كانت سندا لي ومدفزا لاختيار هذا الموضوع الى من قدم لي يد العون و حسن التوجيه رفع معنوياتي إلى الأستاذ المحترم المشرف على هذا العمل

" د. بن فردية محمد "

والشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة ، والى أساتذتي ومعلمي في جميع أطواري التعليمية المختلفة

و أسمى غبارات الامتنان والشكر إلى من كان سندا داغما ليى ورفع معنوياتي زوجي أستاذي بوحميدة غبدالغني، و كل من مد لي يد المساغدة والعون في إغداد هذه المذكرة من فريب أو من بعيد

هَأَلَهُم ... أَلَهُم شَكْر



إهداء العطرة

﴿ ربي أوزغني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليًا ،وعلى والدي ، وان اعمل حالدا ترضاه ﴾. وبعد :

أريد أن أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي كنزي في الحياة، التي عرفت في كنفها معنى الريد أن أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي العمل وجه الله تعالى خالصا لا شريك له.

إلى روح أبي: الذي طالما كان سندي و شبعني على طلب العلو. اللمو ارحمه كما رباني صغيرا... آمين

إلى أميى: منبع الحياة التي استمد من دعائما ورضائما سبيل حياتي

زوجي : روح فؤادي و النور الذي اهتدي به في الحياة لك مني كل الحجم والاحترام فأنت نعمَ السند الذي وهبني الله إيه.

إلى أبنائي أميرة نورهان - وائل عبد الرؤوف - أيمن عبد الكريم - محمد جواد - إلى الكتكوت "على وسيم" اللهم بارك فيهم و اجعلهم للمتهين إماما .. آمين

إليمم امدي هذا العمل المتراضع.

كما المدي عملي هذا إلى لكل عائلتي وعائلة بوحميدة كل باسمه. والى كل زملاء المهنة كل باسمه، إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي ...





إهداء

﴿ ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليًا، وعلى والدي، وان اعمل حالما ترخاه ﴾ وبعد :

أريد أن أهدي ثمرة جمدي إلى عائلتي كنزي في الحياة، التي عرفت في كنفما معنى الإخلاص في النية والقدد في العمل وجه الله تعالى خالما لا شريك له. إلى أبي: الذي طالما كان سندي و شبعني على طلب العلو.

إلى أميى: منبع الحياة التي استمد من دعائما ورضائما في حياتي

إخوتيى: عادل و راضية وإيناس

زوجتي: روح فؤادي و النور الذي اهتدي بما في الحياة لكي مني كل الحب والاحترام فأنت نعو السند الذي وهبني الله.

إليهم اهدي هذا العمل المتواضع.

كما اهدي عملي هذا إلى لكل عائلتي وعائلة زويجة و عمران كل باسمه، والى كل أبنائهم،

والى كل زملاء المهنة كل باسمه، إلى كل من ذكره





لقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية محور الحياة العلمية في السياسة العقابية لغالبية الدول، إلا أنه و في ضوء ما أظهرته الأبحاث و الدراسات التي قام بها العلماء و الباحثين في مجال علم العقاب، و التي سلطت الضوء على العديد من المشاكل و الآثار السلبية لهذه العقوبة باتت عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة و إصلاح الجناة.

و في هذا الصدد بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها، وتكون أكثر فاعلية لتجنب مساوئها، وترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيله و في نفس الوقت ينفذ عقوبته المحكوم بها عليه، إذ أصبحت العقوبة السالبة للحرية هي الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه عندما تكون البدائل الأخرى غير نافعة.

فالأصل أن إعادة تربية المحكوم عليه تتم داخل المؤسسة العقابية، غير أن هناك أساليب و طرق تطبق خارج المؤسسة العقابية تستهدف إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج النهائي ، بحيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة من العقوبة مكافأة لما أثبته من حسن السلوك و السيرة مما يدعو إلى الثقة به و ذلك بإعفائه من تطبيق المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية و هو ما يعرف بالإفراج المشروط. (1)

وهكذا ظهر نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، و يتاح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه للثقة و الذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية، إلا أنه مقيد بشروط تتمثل في ضمانات و إلتزامات تفرض عليه و تحد من حربته.

أ

⁽¹⁾ الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص205.

وقد ظهرت الدعوى لهذا النظام في منتصف القرن التاسع عشر في انجلترا سنة 1820 تحت اسم نظام البارول الذي لم يكن يتضمن رقابة أو توجيه المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه ، كما أنه فريق من الفقه يرجع ظهوره إلى فرنسا بإقرار قانون 1885/08/14 الذي أصدره القاضي الفرنسي (بونفيل ديمارسايني) الخاص بتنظيم نظام الإفراج المشروط. (1)

أما في الجزائر فقد أخذ به لأول مرة بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في المحاون و إعادة تربية المساجين، ثم تلاه 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم تلاه صدور قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وباستقراء تسمية هذا القانون و محتواه نلاحظ أننا انتقلنا من مفهوم إعادة الإدماج و إعادة التربية إلى قانون الإدماج الاجتماعي و إعادة التأهيل، وهنا تبرز إرادة المشرع في تغير مفهوم السجن و منحه دورا واسعا و شاملا بغرض إدماج المحبوسين بعد انقضاء فترة السجن في الحياة العملية تفاديا للنقائص المسجلة في القانون السابق .

و قد انتهج المشرع الجزائري هذا النظام كطريقة بديلة للحبس و سبيلا لإعادة الإدماج ، و هذا من خلال تبيان شروط الاستفادة من الإفراج المشروط ، كما أنه وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أُسند إليه الفصل في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط و خص وزير العدل في الفصل بشروط محددة و مدد محددة ، و إلى جانب ذلك استحدث لجانا منوط بها قانونا الفصل في طلبات الإفراج (لجنة تطبيق العقوبات) يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و (لجنة تكييف العقوبات) يرأسها وزير العدل ، وإن المشرع وضع إطارا بعد الإفراج عن المحبوس ، أو ما يسمى

J

⁽¹⁾⁻ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2009 ، الصفحة 64.

بالرعاية اللاحقة من مساعدة المفرج عنه و إزالة العراقيل التي تعيق إعادة إدماجه و إنشاء هيئات منوط بها مرافقته .

و بالنظر لأهمية الموضوع و مكانته البارزة في السياسة العقابية الحديثة و هدفها في إصلاح المحكوم عليه، و مدى تأثيره في الحياة الاجتماعية للمحبوس اندماجه في الحياة العامة، ومن هذا المنطلق وحسب طبيعة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الرئيسة:

- ما مدى فاعلية نظام الإفراج المشروط في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في ظل التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- لما تم وضع نظام الإفراج المشروط ؟
- ما هي الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون 05/04 ؟
- فيما تكمن شروط و إجراءات الواجب توفرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ؟
- ما هي الآثار المترتبة عن هذا النظام وما مصير المفرج عنه عند انتهاء الإفراج، وهل تحقق الهدف منه؟

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهاج التالية:

- المنهج الوصفي: من خلال عرض حال للمفاهيم ذات العلاقة.
- المنهج المقارن: الذي يعتمد على دراسة الظاهرة من حيث اختلاف النظم القانونية المكونة له، ومن خلال إلقاء نظرة على سياسة تنظيم عملية الإفراج المشروط التي باشرها مختلف الأجهزة.

ورغم محاولتنا للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، إلا أن الصعوبات التي واجهتنا في بعض الأحيان تتعلق بالمراجع المتخصصة. فمن الدراسات سابقة في هذا المجال والتي تهتم بهذا الموضوع والتي استطعت الاطلاع عليها كما هو الحال بالنسبة

لمذكرة ماجستير، نظام الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – للطالبة عمادية مختاريه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة

ومذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، لطالبة بن الشيخ نبيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة.

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين

- و كانت الخطة العامة كالأتى:
- الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط قسمنها إلى مبحثين المبحث الأول درسنا فيه تطور مفهوم الإفراج المشروط، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.
- الفصل الثاني: ضوابط و آثار الإفراج المشروط قسمنها الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه أحكام الإفراج المشروط، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى آثار الإفراج المشروط و انتهائه.



تمهيد:

اختلاف الفقهاء حول نشأة الإفراج المشروط فمنهم من ذهب إلى أنه ظهر أول مرة بأنجلترا في القرن التاسع عشر، لينتقل بعد ذلك إلى الدول الأوروبية الأخرى، في حين اتجه البعض الأخر إلى أن ظهوره لأول مرة يعود إلى فرنسا، بموجب القانون الصادر في 14-08-1882 الذي تبنى اقتراح السيناتور بيرنار بتاريخ 27-12-1882، و أخد باقتراح السيد مارسيني سنة 1846، و أنه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحه لا تعود إلى وزير العدل وإنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية. (1)

الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الهادفة إلى تأهيل و إدماج المساجين إجتماعيا، و معنى هذا النظام أنه يجوز إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء كامل عقوبته إذا ما أظهر حسن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة العقابية،

و من المعلوم أن مفهوم الإفراج المشروط قد تطور بتطور مبادئ الدفاع الاجتماعي و الأمر الذي ينبغي معه معرفة نشأة مفهوم الإفراج المشروط وتطوره، وفيما بعد التطرق إلى الطبيعة القانونية للإفراج المشروط، لدا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول نحدد فيه تطور مفهوم الإفراج المشروط، والمبحث الثاني نحدد فيه الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.

⁽¹⁾ بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،نفس المرجع السابق ، ص 64 .

المبحث الأول: تطور مفهوم الإفراج المشروط

بتطور مفهوم الجزاء العقابي تطورت أساليب المعاملة العقابية، فبعد ما كانت العقوبة تنفد في وسط حر مقيد إلى حد ما بغرض إصلاح المحكوم عليه وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

كما هو معروف أن الإفراج المشروط تغير وتطور بتطور مبادئ الدفاع الاجتماعي في تحديد مفهومه عن طريق معرفة الأصول التاريخية لهذا النظام و التجارب الأولى التي نشأ على أثرها، ففي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى تطور مفهوم الإفراج المشروط. بمفهوميه التقليدي ثم الحديث، وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين.

المطلب الأول: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط

يرجع أصل نشأة نظام الإفراج المشروط إلى أنجلترا عام 1853، اعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي ، ليشمل بعدها معظم الشرائع الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، و قد تبنته فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1885⁽¹⁾ في بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة و السلوك للمحبوسين و لكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 1و6 من القانون المذكور أعلاه على وجوب أن ينشأ نظام عقابي في كل مؤسسة

عقابية يقوم بفحص يومي لسيرة و سلوك المحبوسين و بهذا اعتبر قانون 14 أوت 1885 الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي يعود لسلوك كل محبوس.

وحتى يتحقق الإفراج المشروط نص القانون ذاته على انه إذا ما أخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه، يمكن إلغاء قرار الإفراج عنه و إعادته المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة إذا ما رأت السلطة المختصة ملاءمة ذلك في تأهيل المحبوس⁽¹⁾، وعليه يتضح من خلال هذا المفهوم أن الإفراج المشروط كانت له أهداف معينة

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

في ظل قانون 14 أوت 1885، كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا للاستفادة من الإفراج قبل انقضاء كل مدة العقوبة، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا و تأهيله اجتماعيا كما أنه لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة، و كان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة (2).

⁽¹⁾⁻ محمد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، بدون طبعة ، سنة 1999، دار الإيمان للطباعة ، القاهرة ، ص 47.

⁽²⁾ معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 ، 2010

تحت تأثير نظرة فقهاء القانون الجنائي الكلاسيكي اعتبروا الإفراج المشروط بمثابة منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا وحتى أن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر ودون أن يقصد لذاته. (1)

غير أن فكرة الإفراج المشروط قد وجدت معارضة واسعة من طرف فقهاء القانون الجنائي التقليدي لتعارضها و مبدأ الفصل بين السلطات و قوة الشيء المقضي فيه، و مبدأ استمرار تنفيذ العقوبات للإحكام الصادرة عن السلطة القضائية المحددة لمدة العقوبة السالبة للحرية ، غير أنهم في نهاية القرن التاسع عشر أقروا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن تسيير و إدارة المؤسسات العقابية .

الفرع الثانى: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط ، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون ، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا ، كما أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي، لان هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي و معيشي مقبول ، و هنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

⁽¹⁾⁻ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الإحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ،سنة 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ص 118

و بالنظر إلى أن غالبية الدول الأوروبية كانت تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي دفعها إلى عقد العديد من الملتقيات و المؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة ، حيث أن التوصية الثانية للجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية و الأربعين المنعقدة من 7 إلى 11 جوان 1999 جاء فيها على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية و مساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا ، فإن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا ،و هي موجودة في جميع الدول الأعضاء، و تقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية و التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك و تقصير مدة العقوبات الطويلة، و التوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط.(1)

وعليه بات هذا النظام مجرد وسيلة لتخفيف الميزانية واكتظاظ المؤسسات العقابية وذلك بإخراج من تثبت استقامتهم كي يحل محلهم من هم أكثر خطورة على المجتمع وبذلك يكون هذا النظام قد أهمل إصلاح المحكوم عليه.

مجلة الوهاب حومد، دور نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة الكويت ، ديسمبر $2000 \, \mathrm{m}$.

المطلب الثانى: المفهوم الحديث للإفراج المشروط

نظرا للعيوب التي شابت نظام الإفراج المشروط بمفهومه التقليدي فقد تغيرت النظرة إليه تحت وطئ المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي التي كانت تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم و إصلاحه و تأهيله اجتماعيا ، حيث أن هذا النظام بمفهومه التقليدي لم يعد يحقق الهدف للجزاء الجنائي الرامي لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس و على هذا الأساس جاء اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ثم تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي.

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس

يعود الفضل إلى المشرع الفرنسي في إعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط⁽¹⁾ إذ انه في سنة 1942 صدر قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإشغال الشاقة المؤقتة و ذلك بموجب بالإبعاد أو النفي ومدد أثره إلى المحكوم عليهم بالإشغال الشاقة المؤقتة و ذلك بموجب قانون صدر سنة 1951، اقتداء بالنجاح الذي حققه تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم.

و من أجل تحقيق هذا الهدف صدر في أفريل سنة 1952 المرسوم التطبيقي لقانون185/08/14 لتطبيق المادة 6 منه، الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما

^{. 85} سبيك الطاهر ، فلسفة العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق ، ص $^{-(2)}$

هدفه إعادة التأهيل الاجتماعي⁽¹⁾، و قد بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ، كما وضع لأول مرة لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا، و بذلك فان مرسوم 1952/04/01 يعد الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط ، حيث وضع بين يدي الإدارة العقابية وسيلة التأهيل الاجتماعي التي تتناسب مع شخصية كل محبوس.⁽²⁾

و قد أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 1955/03/18 قضى بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة، غير أنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، وعليه عدل هذا القانون طابع عقوبة المنع من الإقامة، حيث أصبح تدبيرا تقريديا يعتمد على تدابير المساعدة و المراقبة و التي لا ترمي فقط إلى منع العود بل لتسهيل إصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وعلى هذا الأساس أخد القانون الفرنسي بنظامين الأول بالمنع من الإقامة والثاني نظام الإفراج المشروط حيث يهدف كلاهما إلى إعطاء المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط.(3)

^{. 85} من المرجع السابق ، ص $^{-(1)}$ بريك الطاهر ، فلسفة العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق ، ص

^{. 30, 29} معافة بدر الدين ، تنظيم الإفراج المشروط ، مرجع سابق ، ص $^{-(3)}$

أما المشرع الجزائري في الامر رقم 75/88 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة في مادته 07 و من أجل تعزيز الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجرائر ، فقد أكد على أن سريان مفعول المنع من الإقامة يبدأ من تاريخ الإفراج شرطيا عن المحبوس ، كما يمكن أن يتضمن قرار المنع من الإقامة فضلا عن تدابير المراقبة تدابير مساعدة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها ، الأمر الذي يضفي على عقوبة المنع من الإقامة صفة تدبير تفريدي ، و يجعله تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط. (1)

و رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط و أضفى عليه الطابع التهذيبي، حتى يقوم الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الاجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام (2)، و تفسير ذلك يرجع لأسباب تاريخية إذ أن المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الإفراج المشروط سنة 1885 كان يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، و كانت فكرة الإفراج المشروط أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت، و لقد اعتبر في وقته تدبيرا ثوريا لمخالفته مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و مبدأ الفصل بين السلطات بسبب تدخل وزبر العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية والذي لا يعترف بالعقوبة إلا بوظيفة جزائية ، و مع ذلك لم يتوصل واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج

⁸⁶ ص المرجع السابق، ص الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص المرجع السابق، ص المرجع السابق، ص

المشروط فتوصلوا إلى حل يضمن احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فكان المفرج عنه شرطيا كما لو كان ينفذ العقوبة في السجن ، أي يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه و مدته و جزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة، و حتى بعد إنشاء لجان مساعدة المفرج عنهم بموجب المرسوم 10 افريل 1952، و تحديد الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم، فلقد ظهرت عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق و المرونة بين هذه اللجان من جهة و المفرج عنهم من جهة أخرى ، كل ذلك أدى إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه. (1)

هذه النتائج التي تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعارضها مع غاية إعادة الإدماج الاجتماعي التي كرسها المشرع و القضاء الفرنسيين منذ سنة 1942، لذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء، غير أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب النظام لأن المشكل بقي مطروحا بسبب عدم إنقطاع الصلة بين الإفراج المشروط و العقوبة، و مرجع ذلك أن مدة الإفراج المشروط و الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة ، كما أن تدابير المساعدة و الرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها

^{. 86} محمد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص $^{-(1)}$

في الحكم ، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها. (1)

الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

يرى رواد الدفاع الاجتماعي أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرادها الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة، لذا يرون أنه من الضروري فصل هذه الصلة حتى ينظر للإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في المجتمع ، لذلك قرر المشرع الفرنسي قطع الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها في قانون الإجراءات الجزائية ، فنصت المادة 731 منه و المواد 532 إلى 534 و 538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط و الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه ، و المحدد من قبل وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج ، و منعه من التردد على بعض الأماكن و عدم حمل الأسلحة. (2)

ولقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى التزام المفرج عنه بتطبيق هذه التدابير و في حال مخالفة المفرج عنه شرطيا للشروط أو ثبتت إدانته فلوزير العدل سلطة إلغاء

 $^{^{-(1)}}$ محمد الغريب، الإفراج الشرطى في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق ، ص 50 68 .

[.] $^{(2)}$ بريك الطاهر، فلسفة العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

الإفراج، (1) فباتت العقوبة تهدف إلى إصلاح المحبوس و تأهيله وهو الهدف الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة. (2)

لقد وجدت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ استجابة واسعة خلال المؤتمرات العلمية الدولية، و أول هذه المؤتمرات مؤتمر لندن سنة 1925 كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات و علم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء أنه من المناسب لرد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام منح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو إلى أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلفة يرأسها قاض، أما المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في فرنسا سنة 1952 فأوصى بان يكون كل حكم نهائي حول طبيعة و مدة العقوبة و سالب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية. (3)

و نظرا لما سبق فإن المشرع الجزائري كان سباقا في الأخذ بهذا النظام ، حيث ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا من خلال قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، و الذي طرأت عليه عدة تعديلات متعاقبة اتسعت بموجبها سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، كما اتسعت سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعدما كان له سلطة إبداء الرأي أو الإقتراح إلى وزير العدل، أصبحت له

^{. 64} محمد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مرجع سابق ، ص $^{-(2)}$

^{. 98} معافة بدر الدين ، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص $^{-(3)}$

سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوسين بعقوبة تقل عن خمس سنوات. (1)

و أهم هذه التعديلات ما جاء به قانون حماية قرينة البراءة و حقوق الضحايا في 2000/06/15 وقد أدخل هذا القانون تغييرات هامة على نظام الإفراج المشروط، حيث الغي سلطة وزير العدل و أسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات و هيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف حسب الحالة طبقا للمادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و قد أعطى هذا القانون ضمانات مهمة للمحكوم عليه منها تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات و إمكانية الطعن فيها ، وجاهريه الإجراءات و كذا إمكانية تدخل المحامى كل ذلك تعزيزا لحقوق الدفاع.

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد أن استمر العمل بمقتضيات قانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى أن صدر قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 و جاء بعده عدة قوانين نذكر منها على وجه الخصوص 04/05 ، إلا انه لم يتطرق في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المؤرخ في المحبوس المتمم ولا في الأمر رقم 27/20 المؤرخ في و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المتمم ولا في الأمر رقم 27/20 المؤرخ في 1972/02/10 و إعادة تربية المساجين إلى تعريفا

^{. 17} معافة بدر الدين ، نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة ، مرجع سايق ، ص $^{-(1)}$

⁽²⁾ قانون رقم 04/05 المؤرخ في 005/02/06 ، المتعلق بتنظيم إدارة السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي.

الإفراج المشروط و اكتفى بذكر شروطه من خلال المادة 134 من قانون 04/05 إعتبر منحة للمحكوم عليه و تشجيعا له للتحسين من سلوكه.

و عموما يمكننا تعريف الإفراج المشروط على أنه إطلاق سراح المحبوس الذي أبدى سلوكا حسنا و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها ، فإذا انقضت تلك المدة دون الإخلال بشروط و التزامات الإفراج أصبح هذا الأخير نهائيا.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

بعد أن تعرضنا إلى مفاهيم تطور الإفراج المشروط التقليدي و الحديث، يتعين علينا توضيح الطبيعة القانونية لهذا النظام، والذي لم يعتبره المشرع من خلال القانون رقم 04/05 (1) الإفراج المشروط حقا مكتسبا ، بل وسيلة تحفيزية ومكافئة لهذا المحبوس عن سلوكه خلال الفترة نزوله في المؤسسة العقابية ، و ذلك من خلال الكشف عن حقيقية التكيف القانوني في المطلب الأول ، ثم حاولنا تمييز هذا النظام عن غيره من الأنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكيف القانوني للإفراج المشروط

لقد أحدث موضوع التكييف القانوني للإفراج المشروط جدلا كبيرا في أوساط الكثير من الفقهاء في إسناده إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج المشروط، سواء كانت السلطة الإدارية أم القضائية، بُغية التوصل إلى تكييف في التشريع الجزائري، تطرقنا إليه في ثلاثة فروع، في الفرع الأول الإفراج المشروط عمل إداري وفي الفرع الثاني كعمل قضائي وفي الفرع الثالث تناولنا موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.

لم تنتهج التشريعات نهجا واحد في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، حيث يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن دور القاضي ينتهي بمجرد النطق بالحكم و تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و التي تشرف عليها سلطة إدارية لها

⁽¹⁾⁻ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 دو الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط باعتباره انه معاملة عقابية و الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المراحل⁽¹⁾

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج و التي يرى أن قرب الإدارة من المحبوس و اتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تحسن سلوك شخصيته عن طريق تحفيز المحبوسين و حثهم على الإصلاح و التزام السلوك الحسن و استعداده للاندماج الاجتماعي بالاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، الأمر لا يتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي.

يُراهن أصحاب هذا الرأي على أن الإفراج المشروط يعد عملا قضائيا و أي قول خِلافا لهذا معناه انتهاك لقوة التنفيذية للحكم الإدانة ، و بالتالي فإذا أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، فإن ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دون غيرها باعتبار أن الحكم الإدانة صدر عنها ، و من تم وجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا إدارية ، إحترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و ضمانا لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى (3) ، لأنه إذا ما ترك الأمر للإدارة فإنها تقوم بتجاوزه تضر بالمحبوس ، كما قد تتعسف في إستعمال

⁽¹⁾ عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، أصول علم الاجرام و العقاب ، دار وائل للنشر ، عمان، ص 237 .

⁽²⁾ عبد المجيد بوكروح ،الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1993 ص 79 ،ص 80 .

^{(3) -} الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و العقاب ، بدون طبعة ، سنة 2000 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 282 .

سلطتها ، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية و الاجتماعية ما يؤدي بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقرره نهائيا⁽¹⁾

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري بأنه عمل إداري أم قضائي

كرس المشرع الجزائري هذا الاتجاه بصفة نسبية ، بموجب القانون 04/05 بمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فهذه الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل ، وقاضي تطبيق العقوبات إلى حد بعيد ، فمسالة من حيث أنه عمل قضائي أو إداري، فبالرجوع إلى أحكام ق ت س رقم 04/05 ، فإنه لا يوجد ما يدل على تكييف صحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي ، كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع ، فعملية البث في طلب الإفراج المشروط هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية، تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار نهائي، و بالتالي هي عملية إدارية بحثه، و عملية الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن السلطة القضائية و لكن إجراءاته صدوره إدارية ، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يُكيف على أنه إداري باعتبار وزير العدل يعتبر سلطة إدارية.(2)

وتبعا لذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق في الجمع بين الجانب الإداري و القضائي في منح سلطة الإفراج المشروط وفقا لقانون ت س رقم 04/05 و ذلك من حيث أنه وزع الاختصاص في منح هذا النظام بين كل من وزير العدل

[.] 81 عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، نفس المرجع ، ص 18 .

بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، سنة $^{(2)}$ بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، سنة $^{(2)}$

و قاضي تطبيق العقوبات وبالتالي فالإدارة تكون مراقبة في منحها للإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات فتكون بعيدة عن التعسف و البيروقراطية اتجاه المحبوسين في حين أن السلطة القضائية تستعين بالإدارة في منحها لقرار الإفراج المشروط، التي تربطها علاقة إدارية بالمحبوسين من خلال اتصال دائم بالمحبوسين و بالتالي على دراية بسلوكهم ومدى استجابتهم لنظام الإصلاح و استعداد للتأهيل.

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له

بعد ما تم التعرض للتكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط، نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له بإجراء مقارنة بينه وبين غيره من أنظمة الدفاع الاجتماعي التي تتفق معه في الأهداف، وفي تنظيم البعض منها تدابير مراقبة ومساعدة للحيلولة دون عودة المحكوم عليه للإجرام.

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من مميزات التي تميزه عن غيره من أنظمة المشابهة له سواء تعلق الأمر بنظام العفو الشرطي أو نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو نظام الرقابة الالكترونية -السوار الالكتروني-.

الفرع الأول: الإفراج المشروط و العفو الشرطى:

يشترك الإفراج المشروط مع العفو الشرطى في ما يلي.

- كلا النظامين يقومان على نفس العناصر التي يقوم عليها الآخر، فكلاهما يستوجب قضاء مدة زمنية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته، وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة و المساعدة⁽¹⁾.

^{. 7} σ ، محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص

- يتفق نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، من حيث السعي إلى التخفيف من قسوة العقوبة، كما قد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه لتأهيل المحكوم عليه.

- يستوجب على المفرج عنه الالتزام بشروط الإفراج بحسن سلوكه خلال فترة الاختبار وفي حال الإخلال بهذه الشروط يلغى العفو الشرطي، وهذا ما يقرب هذه الصورة من العفو من نظام الإفراج المشروط.

ويشترك كل من نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي في بعض النقاط الجوهرية كونهما يستمدان من أنظمة الدفاع الاجتماعي، إلا أنهما يختلفان في نقاط أساسية.

- يختص الرئيس دون سواه في منح العفو الشرطي ، أما الإفراج المشروط فيختص بمنحه جهات مختلفة حسب الحالة و بالتالي فان الإفراج المشروط مقارنة بالعفو الشرطي يعتبر أكثر ملائمة.

- من خلال المقارنة بين نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي نلاحظ أن كل منهما يقوم بتحقيق هدف معين من أهداف الدفاع الاجتماعي، ويتضح ذلك جليا في أن الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

- العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا. (1)

^{. 7} محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه وضع حد لسريان العقوبة و تقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدّة معينة ، و كان يعرف في القانون الفرنسي بالتوقيف المؤقت للحبس، حيث تناولته المواد 130 إلى 133 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم .

ويُعد هذا الإجراء من اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات حصرياً بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز «03 ثلاثة أشهر»، بتوافر مجموعة من الشروط.

كما أنّ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختلف عن نظام الإفراج المشروط من حيث الإجراءات الخاصة بالاستفادة منهما يستوجب الأول أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا والمدّة المتبقية للعقوبة تقل عن سنة واحدة أو يساويها، أو في حال ما توفي أحد أفراد عائلة المحبوس أو أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير، أثبت المحبوس بأنه المتكلف الوحيد بالعائلة و زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، أو التحضير للمشاركة في امتحان ن وفي حال كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص (2). فإن هذا النظام يتقق و يشبه نظام الإفراج المشروط، حيث أن كلاهما يخضعان لسلطة لجنة تطبق العقوبات في دراسة ملف المحكوم عليه ، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات سواء من طرف ممثله الشرعي ، بينما يختلفان من حيث شروط الموضوعية و الشكلية للإستفادة منها وكذا في بعض الإجراءات الخاصة بها فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد يمس

^{(1) -} راجع المادة 130 من القانون 05-04 السابق ذكره: « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر ...الخ »

⁽²⁾ $^{-}$ المادة 130 من القانون $^{-}$ 05 السابق ذكره.

فئة محدودة جدًا من المحبوسين كونه يمنح في إطار حالات محدّدة قانونا على سبيل الحصر، و كذلك بالنسبة للطعن ذاته، فمقرر الرفض و عدم استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يحق للمحبوس الطعن فيه على عكس مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن الإفراج المشروط يسمح للمحبوس بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية في حين أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخلى بموجبه سبيل المتهم لا تتجاوز 03 أشهر (1)، غير أن نظام التوقيف المؤقت عن العقوبة هو إجراء وقتي و ظرفي لا يتوافق و إجراء الإفراج المشروط كونه لا يمكن أن يحل محل العقوبة الأصلية عند التنفيذ.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ونظام الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني)

السوار الالكتروني أو الحبس المنزلي ، أقره المشرع الجزائري كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بموجب قانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون 04/05 المتضمن تنظيم إدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي⁽²⁾، و هو جهاز الكتروني في شكل ساعة توضع على الساعد أو أسفل الساق و الذي يسمح من خلاله للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، من خلال إلزامه بالبقاء في مقر إقامته أو مقر أخر يحدده القاضي ، و يكون بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب من المحكوم عليه او محاميه .

و من هنا نجد أن الإفراج المشروط و السوار الالكتروني يشتركان في:

 $^{^{(1)}}$ سائح سنقوقة، قاضى تطبيق العقوبات ،دار الهدى ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة $^{(2)}$ ، ص

^{(2) -} انظر قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم ، المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ، 01-18 ج ر 05 الصادرة في 01/30.

كلاهما منوط إلى هيئة مختصة على رأسها قاضي تطبيق العقوبات و المنفذة المصالح الخارجية الإدارة السجون .

كلاهما يعتبر عقوبة تقيد من حرية المحكوم عليه ، كما أنهما مقيديان على شرط فاسخ في حال ما أخل المفرج عنه بالإلتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج أو المراقبة الالكترونية يلغى الإجراء البديل و يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة. (1) و بذلك فهما يشجعان المحكوم عليه على الالتزام بحسن السيرة و السلوك

كما أنهما يساعدان على التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية خارج المؤسسة العقابية لتفادي صدمة الإفراج ،إضافة إلى مساهمتهما في التخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية و تقليص المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون .

و على الرغم من التشابه المذكور أعلاه فإن هناك اختلافا بين النظامين يظهر في أن الإفراج المشروط يعد منحة أو مكافأة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية في حين أن السوار الالكتروني تدبير إحترازي الغرض منه المنع من العودة للجريمة.

و يعد حسن السلوك والسيرة شرطاً ضرورياً للاستفادة من الإفراج المشروط بينما لا يشترط السلوك الحسن للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية و إنما يجب أن يكون مداناً بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات ، إضافة أن الإفراج المشروط يستوجب قضاء مدة محددة قانونا للاستفادة منه في حين أن الحبس المنزلي لا يشترط ذلك .

كما أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتميز عن الإفراج المشروط بأنه إجراء يعتمد على وسائل تقنية حديثة لمراقبة المحكوم عليه عن بعد.

رباني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة . العدد 04 جوان 2017 ص 152 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لماهية الإفراج المشروط ، نجد أن هذا النظام تعددت مفاهيمه منذ ظهوره إلى أن وصل للمفهوم الحديث ، تحت تأثير المفاهيم الجديدة لأنظمة الدفاع الاجتماعي ، و بات بذلك وسيلة للتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه و إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية ، لأن الهدف منه هو الإصلاح و التأهيل و ليس التكفير عن ذنب قام به المحكوم عليه .

كما تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط الذي تم التعرض فيه إلى الجدل الفقهي حول التكيف القانوني للإفراج المشروط حول إذا ما كان عملاً إدارياً أم عملاً قضائياً حسب الجهة المصدرة لقرار الإفراج المشروط

و ما يهمنا هنا هو موقف المشرع الجزائري . حيث أنه لم يبدِ رأيةُ إزاء هذه المسالة و لكن يتضح أن قرار الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضي يعتبر عمل إداري قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو عمل إداري.

و في نهاية دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له و الرامية إلى هدف واحد ألا و هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع.



تمهيد:

يعد الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تصفية العقوبة سالبة الحرية المقيدة فهو عملية تحفيز المحكوم عليهم بالإدماج الاجتماعي قبل نهاية مدة العقوبة، باعتباره نظريا انه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع خاصة إذا كان معتاد الإجرام.

لهذا و لإخراج المحكوم عليه من وسط الإجرامي حتى لا يعود إليه مرة أخرى يستوجب التأكد من أن المحبوس قد تلقى برامج إصلاح وإعادة التأهيل، فالإفراج المشروط هو مجرد تغيير أسلوب و كيفية تنفيذ الجزاء المتبقي له من العقوبة بانتقاله من وسط مغلق إلى وسط مفتوح، فهو يحفّز المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن في الوسطين الداخلي قبل والمفتوح خارج المؤسسة العقابية.

لذلك نظّمه المشرّع الجزائري و ضبط أحكامه من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، فحدد له شروطاً لتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و الإجراءات الواجب إتباعها لمنحه، إضافة إلى ما ينتج عنه من آثار ، هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل المعنون ضوابط و آثار الإفراج المشروط.

المبحث الأول: أحكام الإفراج المشروط.

تكلمنا عن الإفراج المشروط و قلنا عنه أنه ليس حقا و إنما إجازة وظفها المشرع الجزائري كمكافأة يجازى بيها المحكوم عليه الذي تتوفر فيه شروط معينة حدّدها القانون منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي للوضع الجنائي للمحكوم عليه أو القدر الذي يتعين عليه أن يمضيه في المؤسسة العقابية ، و أخرى شكلية و التي تتعلق بالجهة التي تملك تقرير الإفراج(1).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط

هي شروط متصلة بصفة وسلوك المستفيد الواردة في المواد 134 و 135 و 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم لأمر رقم 27/20 مؤرخ في 1972/02/10 بحيث تشترط لصحة الإفراج المشروط يستوجب أن يكون المعني بالأمر محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية ، و أن يكون قد مضى عليه مدة معينة في الحبس و أن تكون سيرته وسلوكه حسنا خلال فترة تنفيذ عقوبة.

الفرع الأول: شرط تنفيذه للعقوبة سالبة الحرية.

يُستشف من استقراء المادة 134 من القانون 04/05 ، فإن فئة المعنية من نظام الإفراج المشروط أن يكون المستفيد من الإفراج المشروط قد حكم عليه بعقوبة سالبة الحرية و محبوسا في مؤسسة عقابية ، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا(2).

بمعنى الأشخاص المعنيون بهذا الإجراء المحكوم عليهم بقانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية في المادة 05 من قانون العقوبات على أنه العقوبة الأصلية في المواد الجنايات التالية:

⁽¹⁾⁻ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2014 . ص 473 .

المؤرخ في $-^{(2)}$ انظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في 04/05 . ، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2005 .

- الإعدام
- السجن المؤيد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرون سنة
 العقوبة الأصلية في مواد الجنح وهي:
- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

لا تطبق أحكام نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا يطبق على تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية كوضع القُصَّر في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية.

كما ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أما جميع فئات المحبوسين المبتدئين و/ أو معتادي الإجرام، كما جاءت المادة 134 من قانون تنظيم السجون عامة ولم تستثنا أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الإشارة أنه بموجب المنشور الوزاري رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط تم استثناء المحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو، ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية و التخريبية و جرائم التجسس و التقتيل و القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و التسميم و الضرب و الجرح العمدي على الأصول و هتك العرض و الفعل العلني المخل بالحياء و الرشوة و الحرق العمدي و الفرار و التهريب و السرقات الموصوفة و المخدرات⁽¹⁾ والجرائم الأخلاقية و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني⁽²⁾. كما أنه يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط المحبوسين ذوي الجنسية الأجنبية

⁽¹⁾⁻ انظر المنشور الوزاري 05-01 المؤرخ في 05 جوان 0005 و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط .

⁽²⁾ معافة بدر الدين - مرابطي ياسين - عشو خير الدين ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان النظام القانوني للإفراج المشروط ، الدفعة 5 ، المدرسة العليا للقضاء 2004 - 2007 ، ص 17 .

حيث يخضعون لنفس المعاملة العقابية التي يخضع لها المحبوس الوطني وذلك إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اجتياز فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها.

يقصد بها المدة الواجب قضاؤها في المؤسسة العقابية وقد تضمنت المادة 134 من قانون 04/05 بقولها "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكومة بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط "(2) لذلك يستوجب على المحكوم عليه قضاء فترة زمنية معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، تسمى هذه الفترة بفترة الاختبار ، وقد يعفى المحكوم عليه من هذه الفترة أيضا و سنتطرق لهذا لاحقا في الاستثناءات الواردة على شرط المدة عليه من هذه الاختبار من محبوس لآخر و ذلك حسب التصنيف المحدد في نفس المادة السالفة الذكر على النحو التالى:

أولا: مدة الاختبار لكل صنف من المحبوسين:

1- المحبوس المبتدئ

المقصود هذا بالشخص الذي لم يسبق وأن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، وأين كانت طبيعتها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة بمعنى عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار .لاستفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فهو مرهون بقضاء فترة الاختبار بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها(3).

⁽¹⁾⁻ بن شيخ نبيلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة جامعية 2009-2010 ، ص 77 .

انظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق. -(2)

انظر الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون04/05 تنظيم السجون ،مرجع سابق.

-2

بموجب المادة 134 فقرة 03 ق ت س تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرامي بـ (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة ،و المقصود به المحبوس هنا الذي سبق وأن صدر ضده حكم بعقوبة سالبة الحرية سواء نافدة أو موقوفة النّفاد ، و يقصد كذلك بالمحبوس معتاد الإجرام كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر إذا كان في حالة العود أم لا، فالمتمعن في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون ، يَجد أن المشرع قد استعمل مصطلح " معتاد" فالمعتاد ليس بالضرورة في حالة عود بل قد يكون له سوابق قضائية دون أن يكون عائدا و بالتالى فالنص غير محدد (1) .

3- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبد

يعد السجن المؤبد من أشد العقوبات وقعا على المحبوس ، حيث من خلاله يسجن المحبوس و يعزل ، وفقا للمادة 134 فقرة 04 من ق ت س رقم 04/05 ، فإن المشرع الجزائري حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر سنة (15) ، فغالبا ما تخفض عقوبة السجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة 20 سنة سجنا نافدة و بالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة 20 سنة . وتخصيص المشرع هذه المدة الطويلة للاختبار يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها و تأثيرها على المجتمع ، مما يستوجب فترة اختبار طويلة ، لتتبع سلوك المحبوس و تطوره و مدى استجابته لنظام إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله و اندماجه في المجتمع .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على شرط المدة

أورد المشرع الجزائري في نص المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون استثنائين للاستفادة من نظام الإفراج المشروط و التي تبينها فيما يلي

مص 356 من ، المنازعات الجمروكية، دار هومه،الطبعة الثالثة ، نفس المرجع ،2008–2009 ، ص $^{-(1)}$

1-اعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نصت المادة 135 من القانون ت س "يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 134" كاستثناء لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط الفترة الاختبار إدا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعريف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم (1)

2- اعفاء المحبوس من بعض الشروط او كلها

انفرد المشرع الجزائري من خلال المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي⁽²⁾، بإعفاء المحبوس من بعض كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وذلك بهدف السيطرة والحد من أعمال العنف و التمرد داخل المؤسسات العقابية و الحفاظ على أمنها ، فهذا الاستثناء يعاب عليه بأنه يتنافى و مقتضيات الوضع في النظام الذي يُعنى بتأهيل وإصلاح المجرم ، فإذا ما أفرج عنه بمجرد إخباره عن واقعة دون اختباره واعتباره كدليل لحسن سلوكه ، فقد لا يكون كافيا لإثبات صلحه و زوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه جرائم اخطر مما بلغ عليه فى المؤسسة العقابية .

3- إعفاء الأسباب صحية

استحدث المشرع الجزائري مسالة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 ، ويتعلق الأمر بما جاء في المادة 148 من نفس القانون بطلب الإفراج لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ، وهذا الطلب تبث فيه لجنة تكييف العقوبات فإذا أثبتت التقارير الطبية من طرف 30 أطباء أخصائيين أن حالته الصحية لا تتماشى و ظروف احتباسه ، وأن بقائه في

^{(1) -} أنظر المادة 135 ، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، 04/05.

⁽²⁾ أنظر المادة 159، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، 00 .

المؤسسة العقابية قد يؤثر عليه سلبا بشكل مستمر نفسيا و جسيديا، يجوز منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي قدم الطلب دون الشروط المحددة في المادة 134 من نفس القانون.

الفرع الثالث: شرط حسن السيرة والسلوك وضمانات جدية

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع الجزائري حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية كافية لطالب الإفراج المشرط فهذا الشرط يعتبر شرطا جوهريا لإطلاق سراحه كما يستوجب عليه الوفاء بجميع التزاماته القضائية.

نصت عليه المادة 134 من القانون ت س في فقرتها الأولى "... أن يستفيد من الافراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته..."(1)

أولا: شرط حسن السيرة والسلوك

إن معامل حسن السلوك في تقدير مدى إصلاح المحكوم عليه، في إطار تنفيذ العقوبة المعاقب بها في مؤسسة العقابية ، بحيث تتم مراقبة احترامه لقواعد الانضباط و النظام العام و الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾، وذلك تحت طائلة التعرض للتدابير التأديبية في حالة مخالفة هذه القواعد⁽³⁾

وقد عمل المشرع على تنمية الشعور بالاطمئنان قصد تحسين سلوك المحبوس من خلال السماح بالمحادثة مع زائرين دون فاصل وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس⁽⁴⁾

و تجدر الإشارة أن حسن السيرة والسلوك هو المؤشر على إصلاح المحبوسين منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب و توزيع كل المحبوسين، من أجل تجسيد إدماج اجتماعي التي تعمل على رفع مستواه الفكري و المعنوي و تنمية قدرات و مؤهلات الشخصية.

[.] أنظر المادة 134 من ق ت س ، نفس المرجع أنظر المادة 134 من أ

[.] أنظر المادة 80 من ق ت س ، نفس المرجع $^{(2)}$

[.] انظر المادة 83 من ق ت س ، نفس المرجع $^{(3)}$

⁽⁴⁾ انظر نص المواد 69 و 72 من ق ت س ، نفس المرجع .

ومن أجل تجسيد ذلك يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس و المساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك، ويصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم بالمجتمع⁽¹⁾.

و تتولى الإدارة العقابية ممثلة في مديرها أو مركز إعادة التربية و إعادة الإدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس ، و إعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان الإستقامة بناء على التقارير التي تصله من الموظفين و الأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين ، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس ، و تخصص بطاقة سلوك للمحبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوكه (2) ، وبعد التحقق من حسن السيرة و السلوك بناء على المعطيات السالفة الذكر ، يمكن القول أن حسن السيرة و السلوك مؤشرا حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقابليته الاندماج في المجتمع و الاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، رغم أن هذا الشرط غير دقيق و لا يمكن إثباته بشكل قاطع بالمحبوس يمكن أن يتظاهر بالسلوك للاستفادة من الإفراج المشروط (3).

ثانيا : تقديم ضمانات جدية للاستقامة

ألزم المشرع الجزائري لطالب الإفراج المشروط على تقديم ضمانات جدية للاستقامة ، و الحقيقة أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بانسجام المحبوس مع البرامج التأهيلية و الإصلاحية التي تطبق عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة، و تتميز هذه الضمانات بعدم الدقة مما يصعب إثباتها ، و من أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه لعمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم و تكوين مهنى أو عمل في الورشات ، والمشاركة في النشاطات العامة

[.] أنظر نص المواد 98و 91 من ق ت س ، نفس المرجع $^{-(1)}$

تعليمة رقم 324 /2004 مؤرخة في 2006/06/13 تحدد نمودج بطاقة السلوك عم المدير العام لادارة السجون و اعادة التربية .

مغزي حب الله حسين ،مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، نظام الافراج المشروط ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2015-2014 ، 34

بالمؤسسة العقابية ، وأداء بعض الحِرف مما يتيح الفرصة بإيجاد عمل بعد الإفراج عنه لضمان حياة كريمة له و لعائلته بعيدا عن الإجرام (1).

و يمكن تقديم ضمانات الاستقامة عندما يتضمن الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس و تقرير آخر للمساعدة الاجتماعية و يمكن للتقريرين أن يبينا تقدير الضمانات و مدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي⁽²⁾.

الفرع الرابع: أداء الالتزامات المالية المحكوم بها على المحبوس

جاءت المادة 136 من قانون تنظيم السجون بشرط جوهري آخر حتى يتمكن طلب الإفراج المشروط، و يتعلق ذلك بوفاء المحكوم عليه بتسديد للمصاريف القضائية و مبالغ المحكوم بها و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .

ادن لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أداءه الالتزامات المالية المحكوم بها ، بحيث تعتبر المصاريف القضائية أول التزام نص عليه المشرع في المادة 136 من رقم 04/05 ، وهي مصاريف تكون لصالح الدولة موجها للخزينة العمومية و ليس للطرف المضرور ، كما تدخل الرسوم القضائية ضمن المصاريف وفي هذه الحالة يجب على الرسوم الرسمية فقط(3) .

إضافة إلى المصاريف القضائية فإن المشرع ألزمه بدفع الغرامات المالية المحكوم بها عليه ليستطيع الاستفادة من الإفراج المشروط، وكذلك دفع التعويضات المدنية للطرف المضرور فليس من العدل أن يتمتع المحكوم عليه من تدابير الإفراج على مرأى الضحية المتضرر من الجريمة دون حصوله على التعويضات المحكوم له بها.

مغزى حسين الله ، المرج السابق ، ص 33. $^{-(1)}$

⁽²⁾ معانة بدر الدين ، نظام الافراج المشروط ، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر ، الجزائر طبعة 2010 ، 109.

¹⁵¹ مص 2005 ، بدون رقم طبعة ، $^{-(3)}$ انظر اوهايبية عبدالله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، بدون رقم طبعة ، $^{-(3)}$

فالحكمة من تنفيذ هذا الشرط معرفة مدى حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات و هي في حد ذاتها مقياس لدرجة ندمه و انتهاج السلوك القويم، وحرصه على التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه، مما بين رغبته في التكيف مع المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الثانى: الشروط الشكلية للإفراج الشروط

تطرقنا من خلال المطلب السابق إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في طالب الإفراج المشروط، طبعا هذه الشروط تتبعها إجراءات شكلية لا يمكن إغفالها نظرا لأهميتها بالنسبة للمحكوم عليه و بالنسبة لمؤسسة العقابية على السوء، خاصة في ظل القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

وعلى هذا فإن ذات القانون قد صنف إجراءات منح الإفراج المشروط عبر مراحل و التي تضمنتها المواد من 137 إلى 144 ، و المتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح ، ومرحلة البحث السابق ، وهيئة إصدار القرار النهائي لتنفيذه والطعن فيه.

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح.

يقصد به معرفة مدى رغبة في الاستفادة من هذا النظام ، وهنا تتجسد رغبة المشرع في إشراك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط ، و لم يقتصر الطلب على المحبوس وحده ، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة ، كما خول للقضاء سلطة البث في الإجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه ، وذلك بإعطاء قاضى تطبيق العقوبات دون سواه من قضاة النيابة

^{. 425} ص 1985 ، بيروت ، 1985 ص 425 . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، دون 05 ، بيروت ، 1985 ص 425 .

أو الحكم ، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام⁽¹⁾.

أولا: في تقديم الطلب

أ- من المحبوس أو ممثله القانوني.

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني ،كأحد أفراد عائلة أو محاميه لطلب الإفراج المشروط وهذا ما نصت عله المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (2)، ولكن الملفت للانتباه أن المشرع لم يذكر إجراءات تقديم الطلب سواء كان مقدما من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كما لم يشترط شكليات سوى أن يكون طلب مكتوب متضمنا اسم و لقب المحبوس صاحب الطلب و رقم قيده بالمؤسسة العقابية ، وله أن يضيف عرضًا وجيزًا عن الوقائع الجريمة المدان بها ، وكل المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه طلب الإفراج إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى البث فيه بعد تشكيل الملف مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهر أي 24 شهرا ، أما إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن سنتين يوجه الطلب إلى وزير العدل، طبقا لإحكام المادتين 147 و 142 من قانون تنظيم السجون.

ب-باقتراح من قاضى تطبيق العقوبات.

طبقا للمادة 137 فقرة 02 ق.ت.س ، نجد أن المشرع الجزائري لقاضي خول تطبيق العقوبات دون غيره من باقي القضاة ،فبموجب هذا القانون قد تخلص قاضي تطبيق العقوبات من قيود و بالتالي وسع صلاحياته فيما يتعلق باقتراح الإفراج المشروط منها صلاحية المبادرة لكل محبوس بعد معاينة وضعيته ،طبعا بعد إنشاء ملف الاقتراح منه ،

بريك الطاهر ، فلسفة العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى طباعة ونشر و توزيع عين ميلة ، الجزائر ، 2009 ، 2009 .

المرجع المرجع ، نفس المرجع المرجع

بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات .فاقتراح أو ترشيح بمنح الإفراج لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي، و للمحكوم عليه محل اقتراح الإفراج المشروط أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا، كما أن قبول المحبوس دليل على توفر إرادة الإصلاح وضمان إنجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح⁽¹⁾.

ج- باقتراح من مدير المؤسسة العقابية .

أجازت المادة 137 من قانون 04/05 السلف الذكر لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس ، اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه ، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق . و يكون ذلك بناء على التقارير و الملاحظات التي تصله من قبل الأعوان مصلحة الاحتباس الأقرب للمحبوسين⁽²⁾، لتفصل فيه لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب .

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

حدد المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 ، و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالى:

- 1. الطلب أو الاقتراح
- 2. الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية ، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس اسمه ولقبه ، تاريخ و مكان ميلاده اسم أمه وأبيه ، عنوانه ، تاريخ سجنه ، تاريخ خروجه و التهمة المنسوبة إليه ، تاريخ الحكم عليه و غيرها من البيانات الأخرى .

المرجع ، ص $^{-(1)}$ بن شيخ نبيلة ، نفس المرجع ، ص $^{-(1)}$

⁹⁵محمد عيد الغريب ، نفس المرجع ، ص

- 3. نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة، أما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاربف قضائية وأيضا التعويضات المدنية.
- 4. صحيفة السوابق القضائية رقم "2" وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدأ أو أنه معتاد الإجرام.
- 5. نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أولا.
 - 6. نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كان المحبوس محكوما عليه لارتكابه جناية.
- 7. ملخص وقائع الجريمة المرتكبة الذي يعده أمين الضبط لتتمكن اللجنة من الاطلاع على وقائع الجريمة التي ارتكبها المحبوس مقدم الطلب .
 - 8. قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة (1).
- 9. وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني يحرر من طرف المحضر القضائي و يتمثل في وصل تسليم و استلام، أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات المدنية للضحية و استلام الضحية لها، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها. وفي حالة ما إذا يتم التطرق للدعوى المدنية ، يقدم المحبوس إشهاداً بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي
- 10. تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته و سلوكه خلال مدة حسبه، وكذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة ، لمعرفة مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات للمؤسسة العقابية و إذا كان يتابع تكوينا أو تأهيلا بالمؤسسة أو كان مسجلا في التعليم العام⁽²⁾.

[.] المنشور الوزاري ، رقم 05/01 ، المؤرخ في 05 جوان 0005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط .

انظر المواد 137 و 140 من رقم 04/05 ق ت س، مرجع سابق $^{-(2)}$

11. تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحية للمحبوس مرفق بخبرة طبية يعدها 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض للنظر إن كانت تسمح له بالاستفادة من هذا النظام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مرحلة البحث السابق

فالبرعم من تشكيل الملف الذي يستوجب عرضه على لجنة تطبيق العقوبات ، إلا أنه يعد كافيالاستصدار القرار النهائي بالإفراج المشروط فهو مجرد طلب أو اقتراح ، وإنما يجب اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار ، كما أن أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا⁽²⁾. فالغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ القرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي ، حالته الصحية و المدنية ، محل إقامته ، ومهنته المعتادة ، وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها ومستوى تعليمه الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية أو في غيرها و الشهادات العلمية و المهنية التي تحصل عليها ، بالإضافة فالهدف من إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه ، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع وفي ضوء نتائج البحث السابق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها الملائم في حالة المحكوم عليه إما بقبول منح الإفراج أو تأجيل منحه ، أو رفض الإفراج .

أولا: الإعداد و التحضير لإجراء التحقيق

بغية الإعداد و لتحضير لإجراء التحقيق في عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج المشروط ،أسند المشرع الجزائري المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة مدير المؤسسة العقابية ، و السلطة القضائية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج

انظر المادة 149 من رقم 04/05 ق ت س، مرجع سابق $^{-(1)}$

^{. 141} معافة بدر الدين ، مرجع سابق ، ص $^{-(2)}$

الأحداث، فتتمحور مهمة في إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس و الضمانات الجدية للاستقامة⁽¹⁾، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط، وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى يقدمها المحبوس. والتي تكلمنا عنها في الفرع الأول بذات المطلب في الفقرة الثانية تحت تسمية الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

ثانيا : الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق

أوكل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 ، مهمة القيام بإجراءات التحقيق و فحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا ، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلية مختلفة بين كل من الإدارة العقابية من جهة ، والسلطة القضائية من جهة أخرى ، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.

أ. لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون 04/05 (2)، لجنة تطبيق العقوبات ، على مستوى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، في كل المراكز المخصصة للنساء ، و تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من :

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- ❖ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص بالنساء، عضوا.
 - ♦ رئيس الاحتباس، عضوا.
 - ❖ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة ، عضوا.
 - ❖ طبيب المؤسسة العقابية ، عضوا.

[.] المادة 140 من ق ت س ، مرجع سابق

س، مرجع سابق $^{-(2)}$ انظر المادة 24 من رقم $^{-(2)}$ ق ت س، مرجع سابق - 44

- ❖ أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
 - 💠 مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
 - ❖ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية ، عضوا

و يعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث ، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث و يعين أمين الضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة من طرف النائب العام .

وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع ، ينتدب رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام ، قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل ، كما تجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ قرراتها بأغلبية الأصوات وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. (1)

و إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف ، عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا ، يجوز لها تأجيل البث إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد⁽²⁾.

و عند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط و يصدر قاضي تطبيق العقوبات ، بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ، ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداولة بين أمانة اللجنة و النيابة العامة(3)

⁽¹⁾⁻ الذكتور عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الافراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، دون سنة نشر ،ص 40،39 .

⁽²⁾⁻ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتجديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها . الجريدة الرسمية عدد 35 ، الصادرة في 2005/05/18 .

⁽³⁾ ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2010 ، 2010 ، ~ 167 .

وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر الإفراج المشروط ، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، و أخرى إلى النائب العام لدى مجلس القضائي ، الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية ، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات (1).

مما سبق ذكره نخلُص إلى أن لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، تتمتع بسلطة تقديرية هامة في مجال الإفراج المشروط، وهي بهذا تستحق كل الثقة للقيام بعمل فعال خاصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب. لجنة تكييف العقوبات

أنشا المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات⁽²⁾، بنص على غرار لجنة تطبيق العقوبات به بموجب المادة 143 من قانون ت س، و تتشكل لجنة تكييف العقوبات، حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 181/05 في مادته الثالثة (03) من:

- 1. قاضي من قضاة المحكمة العليا ، رئيسا.
- 2. ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
 - 3. مدير مؤسسة عقابية ، عضوا.

عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات، و التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بتعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (3).

ولقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين:

⁽¹⁾ المنشور المتعلق بكيفية البث في ملف الإفراج المشروط رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/05 ، ص 01 (2) المنشور المتعلق بكيفية البث في ملف الإفراج المشروط رقم 10/05 المؤرخ في 02/06/05 ، ص التنفيذ المؤرخ في 02/06/05 ، ص التنفيذ المؤرخ في 03/06/05 ، ص 01 ،

 $^{^{(2)}}$ تتعقد اللجنة بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 181/05 المؤرخ 03 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم . الحريدة الرسمية عدد 03 ، الصادرة في 03 2005/05/18 .

⁽³⁾⁻ الدكتور عبد الرزاق بوضياف ، ننفس المرجع ، ص 43 .

- البث في الطعون المذكورة في المواد 133،161، 141، و التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل، والتي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.
- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها ، و يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل ، و المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135(1).

وتبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات ، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثاثي أعضائها 3/2 على الأقل ، وتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا ، و تصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات ، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁽²⁾ ، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط ، مراعية في ذلك النظام العام و التأهيل الاجتماعى .

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون ت س و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، نجدها لا تتضمن أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات ، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يوحي بأن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري ، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه ، وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة

انظر المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، مرجع سابق.

شابق. المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، مرجع سابق. النظر المادة 90 من المرسوم التنفيذي وقم $^{(2)}$

استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه (1).

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق، يحال المقرر الصادر عن اللجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي ولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن و النظام العام طبقا لما ورد في المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث: السلطة مصدرة القرار النهائي و الطعون الواردة عليه

يثير الإفراج المشروط جدلا حول السلطة المختصة بإصدار هذا القرار ، فلا تتجه التشريعات في هذا الصدد اتجاه واحدا ، ويرجع الخلاف في الواقع إلى طبيعة الإفراج المشروط .إذ كان يسند الاختصاص لجهة الإدارة – وزير العدل – كما تعرض إلى نقذ شديد (2)، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر . نتيجة لذلك تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بموجب القانون 64/05 ، واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ القرار مع إبقاء على صلاحيات وزير العدل .

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط أ.

كرس قانون 04/05 بتعديلاته بإعطاء صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ، إذ يتم تعينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، حيث يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة و تكوين في مجال السجون، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب،

(2) - د. طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دون ط ،2001 ، ص 155.

^{. 48} معافة بدر الدين ، مرابطي ياسين ، عشو خير الدين ، مرجع سابق، ص $^{-(1)}$

وحاليا يتم تعين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع ، من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهر ، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك(1).

لقد دعم المشرع الجزائري سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها للمحبوس لا تتجاوز 24 شهرا.

ب- اختصاص وزير العدل

يختص وزير العدل حافظ الأختام البت في طلبات الإفراج من خلال وجهين فالأول يتمثل في إذا كان باقي على انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا ، ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار ، نظرا لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث(2) و المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون ، فهي تعد مكافأة للمحبوس على حسن النية التي بادر بها.

كما تطرقت المادة 148 للحالة الثانية من المعنيين بهذا الإجراء ، والمتعلق بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شانها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية (3)

ويري البعض أنه بالنظر إلى أحكام المادتين 135 و 148 من قانون 04/05 و من المرسوم التنفيذي 181/05 ، لاسيما المادة 10 منه فإن لوزير العدل في هذه الحالات إصدار مقرر الإفراج المشروط دون حاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات ، في حين يعرض وزير العدل

[.] انظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء $^{(1)}$

^{. 133} مرجع سابق ، ص (2) بريك الطاهر ، مرجع سابق

⁽³⁾⁻ انظر المادة 148 من ق ت س ، مرجع سابق .

طلبات الإفراج المشروط إذا كان باقي مدة أكثر 24 شهرا على لجنة تكييف العقوبات لإبداء الرأي فيها في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف(1).

من جانب آخر لا يوجد ما يمنع أن تعرض على وزير العدل حافظ الأختام جميع طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص له فيها ، ما دام رأي لجنة تكييف العقوبات هو رأي استشاري غير ملزم لوزير العدل .

ثانيا: الطعن في مقررات الإفراج و إجراءات تنفيذه .

أ. الطعن في مقرر الإفراج المشروط

إن إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبعا تبعا للمادة 141 ق تنظيم السجون ، خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات، عن طريق تحرير تقرير مسبب مرفق بشهادة طعن ،التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل خلال خمس عشر 15 يوما ، تحسب من تاريخ تسجيل الطعن التفصل فيه اللجنة خلال خمسة و أربعين 45 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، إذ يعد عدم البت خلال هذه المدة بمثابة رفض للطعن طبقا للفقرة الخامسة من المادة 141 /05 من قانون تنظم السجون ، و في حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك ، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضى ثلاث 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن (2)

وما ينبغي الإشارة له بأن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط، خلافا لما نصت عليه في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقف إلى غاية الفصل فيه(3).

⁽¹⁾⁻ الدكتور احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 361 .

سابق مرجع سابق -(2) انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم -(2)

⁽³⁾⁻ انظر المادة 4/141 من ق ت س ، مرجع سابق

و ما يلاحظ أن المشرع لم يحقق مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن ، فكان الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه وتمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ، تحقيقا لمبدأ المساواة. (1)

و ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ، و التي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبق له من العقوبة إلا أربعة وعشرون 24 شهرا أو اقل ، في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل آي طعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يمكن أن يكون أكثر خطورة و إجرامية ،و خاصة حالة استفادة المحبوس من المنحة المنصوص عليه في نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون .

ب. إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط

بعد نفاذ مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه ، بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر (2).ويبلغ بمعية مدير المؤسسة المستفيد لمحتوى الشروط الخاصة الواردة به قبل تسلمه للرخصة، وعليه يحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، بتوقيع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة .وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك و يرفع الأمر لقاضى تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.

⁽¹⁾⁻ انال امال ، انظمة تكييف العقوبة ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، 2011: 2011 ، ص 97 .

^{. 97} منال امال ، انظمة تكييف العقوبة ، نفس المرجع ، ص -(2)

⁽³⁾⁻ أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2006 ، المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط.

المبحث الثانى: آثار الإفراج المشروط و انتهائه

يرتب مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط آثارا قانونية سواء على العقوبة أو على المفرج عنه خصوصا في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي تليها و هو ما يقتضي الإحاطة بآثار الإفراج و كذا كيفية انقضائه و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

إن للإفراج المشروط آثارا خاصة فيما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة و المرحلة التي تلي انقضاء العقوبة ، و آثارا عامة و هو ما يتعلق بما يسمى بأزمة الإفراج و كيفية إعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تتحصر هذه الآثار في الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء فترة عقوبته ، بحيث تفرض عليه التزامات خاصة و يخضع لتدابير مراقبة و مساعدة ،و يكون الإفراج على المحبوس بناء على مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، إذا صدر بصفة نهائية ، حيث يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية بنسخة من مقرر الاستفادة من أجل تنفيذه، و يبلغ المفرج عنه بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواجب احترامها قبل تسلمه رخصة الإفراج⁽¹⁾ التي تمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، و يدون عليها قبل تسليمها للمستفيد نص المقرر و الشروط الخاصة الواجب التقيد

^{(1) -} رخصة الإفراج المشروط هو كتيب صغير ، يمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية و يبقى بحوزته و يتم متابعته من خلالها عن طريق قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية ، به مجموعة من الصفحات و بدون على صفحته الأولى المعلومات الخاصة بالمفرج عنه ، كما يحتوي على مضمون مقرر الاستفادة ، يمضي على الرخصة قاضي تطبيق العقوبات و يحرر عليها نسخة من محضر الإفراج و يمضي عليه المفرج عنه و تدون على الصفحات الأخرى من الرخصة إمضاءات قاضي تطبيق العقوبات في كل مرة يمثل أمامه المفرج عنه مرة كل شهر .

بها، و يحرر المحضر بعد موافقة المستفيد على هذه الشروط و يوقعه رفقة مدير المؤسسة، بعد ذلك ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الاختصاص، و ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون للإعلام عن تنفيذ محتوى المقرر.

في حال ما رفض المستفيد الشروط الخاصة التي يتضمنها محتوى المقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك، ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الاختصاص (1).

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة و مساعدة تطبيقا للمادة 145 من قانون 04/05 المتمم قصد تحسين سلوكه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح و العمل على عدم عودته للإجرام⁽²⁾ ،غير أن هذا القانون لم يحدد هذه الالتزامات عكس الأمر 27/20 الذي حدد الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة في المواد 185 ،186 و التي تتمثل في ما يلي :

أ. الالتزامات الخاصة:

- 1- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة او بفرق الدرك الوطني .
 - 2- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.
- 3-أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنه.
- 4- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص الأشخاص المدمنين.
 - -5 أن يدفع المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعى .

المنشور الوزاري 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في طليات الافراج المشروط السالف الذكر.

كما أضافت المادة 187 التزامات أخرى:

- -1عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة -1
- 2- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي أو الأسواق الأسبوعية الشعبية أو محلات القمار و المحلات الأخرى العمومية.
- 3- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و خاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- 4- ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض. (1)

ب. تدابير المراقبة:

- تدابير المراقبة : حددتها المادة 185 من الأمر 27/20 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و هي :
 - -1 الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط -1
- 2- الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية التي عينت به عند الاقتضاء .
- 3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و لإعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط.

ج- تدابير المساعدة:

بالنظر للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 429/03 المؤرخ في 2005/11/08 تقدم المساعدة للمحبوسين المعوزين⁽²⁾، فقد تكون هذه المساعدة عينية كاللباس و الأدوية،

المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة 1 - 186 - 187 من الامر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين السالف الذكر.

^{(2) -} أنظر المادة 186 -187 من الأمر 10/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين السالف الذكر.

أو إعانة مالية تتمثل في مبلغ من النقود و قد تكون عينية و مالية في وقت واحد ، من اجل تغطية تكاليف التنقل برا حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

ويسلم المساعدة مقابل وصل يوقعه المفرج عنه مستلم المساعدة مع الاحتفاظ بنسخة منه في الأصول من أجل تبرير المساعدة المقدمة، كما يبصم أو يوقع المحبوس على سجل خاص بالمساعدة الاجتماعية.

و في حال إخلال المفرج عنه بأحد الالتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه ، أما عن العقوبة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط ، عقوبة محتسبة من فترة العقوبة الحكم المدان به.

حيث يتم إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مصدر صدوره تطبيقا لإحكام المادة 147 من قانون 04/05 المتمم لأسباب التالية:

- 1- إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه .
- 2- حالة انحراف و سوء سلوك و سيرة المفرج عنه.
- 5-فى حالة الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة $^{(1)}$.

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة

أ - تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائى

يؤدي انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط إلى اعتبار المستفيد مفرجا عنه نهائيا، و يحسب ذلك من تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط تطبيقا للمادة 3/146 من قانون 04/05 المتمم، و ينتج عن ذلك تمتع المفرج عنه بكامل حقوقه ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

- 55 -

⁵¹ عبد الرواق بوضياف ، مرجع سايق ، ص -(1)

ب- سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة:

بانقضاء مدة العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تسقط جميع الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة المفروضة في هذا الأخير و يتحلل منها و لا يبقى ملزما ، لكون أن التدابير والالتزامات مقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة .

ج - انقضاء العقوبة:

بانتهاء حساب العقوبة المحكوم بها ، تنقضي العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط لاعتبارها عقوبة في حد ذاتها .

د- تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه

يعتبر المحكوم عليه المفرج عنه نهائيا من تاريخ تسريحه بشرط انقضاء مدة الإفراج المشروط دون انقطاعها ، وليس من تاريخ انتهاء مدة الإفراج عنه شرطيا، و ذلك عملا بمقتضيات المادة 146/3 من قانون 04/05 (1)

ه- الاستفادة من أحكام رد الاعتبار:

يمكن للمحكوم عليه الفرج عنه ، عند استفائه الشروط القانونية المتضمنة بالمواد 679 - 679 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي ، بحيث يتم حساب المهلة المقررة قانونا من تاريخ الإفراج المشروط عن المحبوس عملا بالمادة 681 من ذات القانون(2).

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط

عادة ما يواجه المفرج عنه ما يسمى بأزمة الإفراج عند خروجه من المؤسسة العقابية، حيث يواجه حياة اجتماعية مختلفة كليا عن تلك التي تعود عليها في البيئة المغلقة (3). و بين البيئة المفتوحة ، حيث يصادف حرية قد يسوئ استعمالها و مسؤولية قد يعجز عن

 $^{^{(1)}}$ - عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سايق ، ص 53

^{(2) –} أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966

^{(3) –} البيئة المغلقة: البيئة السائدة في السجون و المؤسسات العقابية عادة ما تكون مغلقة ، و يكون فيها حرية المحبوس مقيدة .

تحملها، و مطالب معشية قد يفشل في توفيرها ،و قد تواجه انتقادات المجتمع ، و يذلك يبقون حاجزا و نفورا من أفراد المجتمع نظرا لماضيهم الإجرامي ، فيعيش معزولا دون مأوى أو عمل فيعود إلى مسلك الجريمة مرة أخرى (1).

و على هذا الأساس فكرت معظم الدول في متابعة المفرج عنه عند إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية و بالأخص في مرحلة التكيف مع العالم الخارجي لخلق جو من الاندماج و الانصهار للمفرج عنه في المجتمع ، و هذا ما يدفع إلى وجود الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على حسن التصرف وملئ الفراغ الذي قد يجدونه بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، ذلك أن حاجيات المحبوس من ملبس و مأكل وفرتها له قبل ذلك المؤسسة العقابية ، و لكن بعد الإفراج عنه يجد نفسه مسئولا عن نفسه ، و بالأخص إذا كانت له أسرة يعيلها مما قد يدفعه لارتكاب الجرائم لتوفير المال قصد سد حاجياته ، و لذلك استحدثت الدول هيئات تسهر على ذلك و أنظمة تحدد أنواع الرعاية اللاحقة عنهم (2).

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، في المواد 112 –113 حيث يرى المشرع أن تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه و إعادة تأهيله و مساعدته على عدم الوقوع مجددا في براكين الإجرام ، لا يمكن أن يكون إلا بمساهمة و مشاركة جميع مؤسسات الدولة و المجتمع المدنى بتوفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة .

أ. صور الرعاية اللاحقة

1- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية اعتمدها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 431/05 الذي يحدد شروط و كيفية منح المساعدات الاجتماعية سواء كانت عينية أو مالية .

2- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون سكنا أو مأوى لمنع تشردهم .

¹³⁴ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ عبد الرزاق بوضيلف ، مرجع سابق ، ص

3- إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم يكون مصدرا للرزق المشروع ذلك لصعوبة عثورهم على عمل بالنظر إلى ماضيهم الإجرامي .

ثانيا : الهيئات المكلفة بعملية الرقابة اللاحقة للمفرج عنه

أ. المصالح الخارجية لإدارة السجون:

استحدث المشرع الجزائري المصالح الخارجية ، قصد مساعدة المفرج عنهم في التكيف مع المجتمع و لضمان استمرارية تفعيل البرامج التربوية و متابعة تنفيذها ، حيث تشكل هذه المصالح دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج ، و تجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون ، جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون (1).

ب - إقرار مساعدة اجتماعية و مادية

نصت المادة 114 من قانون تنظيم السجون على: تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم. و في هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية

و للاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية⁽²⁾.

- طلب خطى موقع من المحبوس المعنى .
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك و سيرة المحبوس المعنى .

(1) - انظر المرسوم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، الجريدة الرسمية رقم 13 سنة 2007.

^{(2) -} المادة "3 من القرار المشترك المؤرخ في 2006/08/02 المحدد لكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد 62، بتاريخ 04 اكتوبر 2006 ص 21 - 58 -

- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه .
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو يحتاج إليها عند الإفراج عنه.

ج - دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية في إعادة إدماج المفرج عنهم

في هذا الصدد تم عقد عدة ملتقيات وطنية مثل المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 الذي جاء لكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة و مؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين ، و أكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل فقط و إنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة و المجتمع ككل(1).

و في هذا الصدد عرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية ، بحيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية ، إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية. و من هنا نتج عن المنتدى تفعيل التعاون بين قطاعات الدولة و المجتمع المدني في إعادة تأهيل و إدماج المفرج عنهم .

المطلب الثانى: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط لأحد السببين، إما لانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه و منه يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، أو بإلغاء قرار الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه مما ينتج عنه إعادته إلى السجن.

لذا سيتم التطرق ي المطلب الأول إلى انقضاء مدة الإفراج المشروط و المطلب الثاني إلغاء الإفراج المشروط.

^{(1) –} الطيب بلعيز ، العدالة في الجزائر ، الانجاز و التحدي، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008، ص 3 و بعدها - 10

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

إنّ انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط دون إلغاءه، ينتج عنها تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

تنقضي مدة الإفراج المشروط بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه ، فسيصبح هذا الإفراج نهائي، وبالتالي لا يجوز إرجاع المحبوس أو الشخص الذي أفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية بما انه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط ، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة 146 من قانون 04/05 المتمم المتمه (2) .

وبتالي فانه بانقضاء مدة الإفراج المشروط تنقضي و تنتهي جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بما فيها تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة و اعتبارها مقضية مند تسريحه المشروط، غير أن حكم الإدانة يظل قائما بكل ما ينتج عليه من آثار، لذا فان انقضاء فترة الإفراج المشروط لا يعد رد اعتبار للمفرج عنه، بحيث انه في حال ما إذا ارتكب هذا الأخير جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم السابق إلا إذا تحصل على رد اعتباره.

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

إلغاء الإفراج المشروط يقصد به ذلك القرار الصادر عن السلطة المختصة قانونا يقضي بإعادة المفرج عنه شرطيا إلى السجن إذا ما خالف الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج المشروط.

وفي ظل المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط كان الإلغاء هو الجزاء التقليدي لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه ،و كان من مبررات إلغاء الإفراج تبعا لهذا

المتمع المتعدد الإدماج الاجتماعي المتمع المتعدد الإدماج الاجتماعي المتمع المتمع المتعدد $^{(2)}$

⁵² ميد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص (1)

المفهوم حماية الأمن و السلام العام خاصة إذا كشف المفرج عنه بسلوكه عن مقدار الخطورة الإجرامية (1)

وتحت ضغط متبني فكرة الدفاع الاجتماعي الجديد، تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط، حيث ذهب أحد رواد الدفاع الاجتماعي الجديد على أنه ليس كل إخلال مُبِررًا لإلغاء الإفراج المشروط، إذا كان المستفيد من الإفراج قد جانب السلوك الحسن باقترافه سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم استحقاقه لانتفاء علته، ويستوجب التفكير في طرق ومعاملة جديدة فلا يعني ذلك بالضرورة خضوعه لذات المعاملة العقابية التي كان يخضع لها قبل الإفراج، وإنما يجب أن يؤخذ في الاعتبار سيرته الايجابية التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة الاختبار، بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة الأكثر ملائمة والتي يجب مباشرتها حينئذ⁽²⁾

وقد تبنت كثيرا من التشريعات الحديثة هذه الأفكار و منها المشرع الجزائري حيث نص في المادة 147 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إلغاء الإفراج المشروط، مبينا أسباب إلغاءه و إجراءاته، و كذلك الآثار المترتبة على إلغاءه.

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

أوردت لمادة 147 من قانون تنظيم السجون أهم أسباب إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إلى:

1- حالة صدور حكم جديد نهائي بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط ،و يعد ذلك إثباتا من المحبوس بعدم جدارته للاستفادة من هذا النظام، ويعد هذا الإلغاء كجزاء للمفرج عنه بسبب إخلاله و عدم التقييد بالالتزامات المفروضة عليه.

2- حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 05-04 المتمم المتعلقة بالالتزامات الخاصة و تدابير المساعدة وهو ما

^{. 243} محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

 $^{-^{(2)}}$ أنظر معافة (بدر الدين)، المرجع السابق، ص

نصت عليه المادة 147 من نفس القانون⁽¹⁾. وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء، سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال و مدى تأثيره على المفرج عنه ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.

3- في حالة المساس بالأمن و النظام العام في المجتمع، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾، و يكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات.

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط⁽³⁾ يبلغ الإلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، و في حالة عدم الإلتحاق تقع تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالاستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة 147 فقرة 02 من قانون 05-04 المتمم و على مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

ثانيا: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط:

رغم أن إجراءات إلغاء الإفراج المشروط تبدو واضحة من خلال المادة 147 من قانون تنظيم السجون إلا أنها اختلفت من دولة لأخرى ، الأمر الذي أثار النقاش حول السلطة القائمة بإصداره، مما يدفعنا للبحث عن السلطة القضائية المختصة بإلغاء الإفراج المشروط، و لكن يبقى التساؤل مطروحا حول رأي المشرع الجزائري من آثار قرار الإلغاء .

[.] المرجع السابق . المرجع السابق . 05-04 المتمم ، المرجع السابق .

دره. انظر المادة 161 من القانون 05-00 المعدل السابق ذكره.

^{(3) –} انظر المادة 147 من قانون 05-04 المتمم المذكور سابقا.

أ. سلطة الإلغاء:

بالنظر إلى ما جاءت به المادة 147 من قانون تنظيم السجون والتي يتضح من خلالها توجه المشرع الجزائري بإعطاء الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط عند ارتكاب أو توفرت أحد أسباب إلغائه إلى ذات السلطة حسب الحالة. أما ما ورد بالمادة 161 من قانون تنظيم السجون تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يجب عليها النظر و الفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها(1).

بمجرد إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه والذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه بالمقرر، أما إذا لم يلتحق أو رفض الامتثال، يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الإقامة لتنفيذه بالقوة العمومية، حسب المادة 147-2 من قانون تنظيم السجون و يجب على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه وإخطار بدلك قاضى تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

ب. مدى إمكانية الطعن في قرار الإلغاء.

إن مقرر إلغاء الإفراج المشروط يكون منتجا لجميع آثاره بمجرد صدوره و تبليغه للذي صدر في حقه الإلغاء، إلا أن السؤال يُطرح هو عن إمكانية الطعن في قرار الإلغاء.

فموقف المشرع الجزائري غير واضح في تحديد طبيعة القرارات إذا كانت إدارية أم قضائية، طبعا بشأن الجهة التي يتم الطعن أمامها سواء عن طرق الطعن أو التظلم في قرارات القاضي سواء بالطريق العادي أو بالطرق الطعن الإداري عن طريق الطعن الولائي

^{(1) ⊢}نظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة العقوبات و تنظيمها وسيرها.

الموجه إلى من أصدر القرار، مما يجعل المفرج عنه عاجزاً أمام لُبس الإجراءات الواجب اتخاذها حتى يتسنى له الطعن في هذه القرارات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير.

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا و صريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون و تكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائية و غير قابلة لأي طعن⁽¹⁾.

ثالثًا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

ينتج عن صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط بالنسبة للمستفيد من هذا النظام ، أن يستجيب و يمتثل من جديد لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية. وتعد المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في ظل الأمر رقم 72-2⁽²⁾،غير مقضية و يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحتسب له عند تحديد المدة المتبقية له قضائها في السجن، فليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط، خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط، فإن المشرع الجزائري تدارك الخلل و أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون رقم 05-40، حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام المشروط عقوبته مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة⁽⁶⁾.

أما بخصوص مسألة جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه ، فإن موقف المشرع الجزائري غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك صراحة، وبذلك يكون قد أقر بترك ذلك لسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ، أو وزير العدل بتكيف

 $^{^{(1)}}$ – بريك الطاهر، مرجع سابق، 187.

^{(2) –} انظر: المادة 191 – من الأمر 72 – 03 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

 $^{^{(3)}}$ – بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص

العقوبات، وإن كان من الناحية العملية لم ترد أية حالة من هذا القبيل (1) ،و من الناحية الواقعية لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط لأن الغرض منه هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه و تشجيعه على تحسين سلوكه.

^{. 255} ص ، مرجع سابق ، ص عبد المجيد، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى إن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تحكمه ضوابط و شروط محددة و معينة ، فبالرغم من أنه موجه لجميع المحبوسين ، إلا أنه مقيد بشروط و ضمانات ملقاة على عاتق المحكوم عليه ، حيث يجب عليه قضاء مدة محددة قانونا داخل المؤسسة العقابية و التي تختلف بين المحكوم عليه المبتدئ و المعتاد الإجرام و المحكوم عليه بالسجن المؤبد .

كما إن السلوك الحسن للمحبوس أثناء حبسه يعد شرطا ضروريا و ليس وحيدا، يجب عليه تعزيزه بإظهار ضمانات جدية للاستقامة كنتيجة لنجاح المعاملة العقابية التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية.

كما أن هناك إجراءات جوهرية خصها قانون 04/05 الذي وسع من خلالها صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تماشيا مع التطور الذي شهدته السياسة العقابية، إضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة في مرحلة الطلب آو الاقتراح و مرحلة البحث السابق وصولا إلى صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

و في الأخير تطرقنا إلى آثار الإفراج المشروط و انقضائه ، بدءًا بآثاره المتعلقة بعملية تسهيل إعادة تكييف المفرج عنه في بيئته الاجتماعية من خلال مبدأ الرعاية اللاحقة تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة و المصالح الخارجية لإدارة السجون ، مرورا بدور المجتمع المدني كشريك أساسي و فعال في إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه .

و بعدها ختمنا الفصل بالحديث عن انقضاء الإفراج المشروط الذي ينتهي إما بانتهاء فترة الإفراج المشروط ،و بالتالي يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ، أو إلغاء قرار الإفراج لإخلال المفرج عنه بأحد الشروط أو الالتزامات مما يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط و عودته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط .



ومن خلال دراستنا لموضوع الإفراج المشروط خلصنا إلى أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى تحقيق العدالة و مصلحة المجتمع من خلال إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية .

وقد أخد المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي إلا أنه لم يعرفه و اكتفى بذكر الهدف منه المتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سلوكهم و تقويم تصرفاتهم للاستفادة من هذا النظام هذا من جهة، و من جهة أخرى توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق المعاملة العقابية التي من شانها تحقيق الهدف منه ألا و هو إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم وكذا تقليل معدلات ارتكاب الجرائم.

كما وضع قانون 04/05 أجهزة متابعة و رعاية بعد الإفراج عن المحبوس أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من أجل مساعدة المفرج عنه و إزالة العراقيل التي تعيق إعادة إدماجه و إنشاء هيئات منوط بها مرافقته.

و لذا فإن نظام الإفراج المشروط يساعد على تهيئة المفرج عنهم شرطيا لمواجهة الحياة الاجتماعية ، باعتباره مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من العقوبة السالبة للحرية إلى تقييدها وصولا إلى الإفراج النهائي .

- و للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة تتجللي فيما يلي:
- نظام الإفراج المشروط جاء لكافة المساجين متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا فهو لم يستثنِ أي محبوس بالنظر الى الجرم المدان من أجله كما لم يميز بين المجرم المبتدئ و المعتاد و حتى المحكوم عليه بالسجن المؤيد
- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المتمم عدل عن فكرة المركزية، فبعدما كانت سلطة منح الإفراج المشروط مقتصرة على وزير العدل

فقط بات لقاضي تطبيق العقوبات أيضا صلاحية الفصل في ملفات الإفراج المشروط.

- باعتبار أن نظام الإفراج المشروط منحة تتوقف على توفر جملة من الشروط مع إلزامية التحلي بالسلوك الحسن والخضوع للالتزامات المفروضة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط فهو بذلك مزج بين مقومات العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه.
- غير أنه من عيوب هذا النظام أن المشرع الجزائري أورد في قانون 04/05 شروط صعبة المنال للاستفادة من الإفراج المشروط مثل شرط تسديد الغرامات المالية و التعويضات المدنية .

انطلاقا من نتائج دراسة نظام الإفراج المشروط توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي قد تساهم في جعل الإفراج المشروط أكثر فعالية في إعادة إدماج المحبوسين:

- تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير منح قرار الإفراج المشروط للمحكوم عليهم مع منح الأعضاء صلاحية الاستشارة.
- تسبيب مقرر الإفراج المشروط وعدم اكتفاء اللجنة بأخذ مقرر الإفراج بأغلبية الأصوات.
- جواز إعادة منح الإفراج المشروط من جديد للمحكوم عليه الذي ابدى ضمانات أكثر جدية للاستقامة.
- منح حق الطعن لطالب الإفراج المشروط في مقرر الإفراج الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، مع جعل الفصل في الطعن من اختصاص جهة قضائيةو ليس لجنة تكييف العقوبات التي لها طابع إداري .
- تمكين طالب الإفراج المشروط الذي تختص لجنة تكييف العقوبات للنظر فيه حق الطعن أمام جهة إدارية .

- تقليص أجل البث في ملفات الإفراج المشروط.

و في الختام نرى أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفتها السياسة العقابية في العالم، و ذلك من خلال تطوير المؤسسات العقابية و إصلاح العدالة للوصول إلى الأهداف المرجوة و إعادة تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم في الحياة الاجتماعية .



قائمة المصادر:

أولا: النصوص التشريعة و النظيمية

1)النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بـ 2015 .
- 2. الأمر 27/72 المؤرخ في 1972/02/10 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19 ، سنة 1972.
- 3. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسى للقضاء.
- 4. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12 .
- 5. القانون رقم 18-10 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم ، المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، = 0.018/01/30

2)النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، يحدد تشكيل
 الموسوم التنفيذي رقم 2005 ، يحدد تشكيل
 المؤرخ في 2005 ، يحدد تشكيل
 المؤرخ في 2005 ، يحدد تشكيل
 المؤرخ في 2005 ، يحدد تشكيل
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، يحدد تشكيل
 المؤرخ في 2005/05/17 ، يحدد تشكيل
 المقوبات و تنظيمها و سيرها ، ج ر رقم 34 ، سنة 2005 .
- 3. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/74 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 ، الذي كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، رقم 13 /2017 .

ثانيا: المناشير الوزارية و التعليمات:

1) المناشير الوزارية:

- 1. المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2004/06/05 ، المتعلقة بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
- 2.القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية المؤرخ في 2.القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية و المالية 2006/08/02 ، يحدد كيفية إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوس المعوزين و الإفراج عنهم ، جريدة الرسمية رقم 26/62 .

2)التعليمات :

- 1. تعليمة رقم 2004/324 مؤرخ في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك ، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة التربية.
- 2. تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2451 /07 مؤرخ في 2. تعليمة صادرة عن المدير العام الإفراج المشروط.

قائمة المراجع:

أولا: الكنب العامة و المتخصصة

1) الكتب العامة:

- 1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
- 2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطيعة 14 ، دار هومة، الجزائر ،2014.
- 3. إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الجزائر ،1993 .

- 4. أوهايبية عبدالله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، بدون طبع ، 2005 .
- 5. الطيب بلعيز ، العدالة الجزائر،" تحدي و انجازات" ، دار القصيبة لنشر ، الجزائر ،2008 .
- 6. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلم للجميع " الجزء الخامس" ،القاهرة ،سنة 2004-2004 .
- 7. ربيع عماد محمد الفاعوري فتحي توفيق العفيف محمد عبد الكريم ، أصول علم
 الإجرام والعقاب ، دار وائل لنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.
- 8. د. فتوح عبد الشاذلي ، علم الإجرام و العقاب ،، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ،سنة 2000.
- 9. فوزية عد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة
 و النشر ، بيروت ، الطبعة 5 ، 1985 .

2) الكتب المتخصصة:

- 1. السايح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى لنشر و التوزيع ، الجزائر ،بدون طبعة ، سنة 2013 .
- 2. د. الغريب محمد عيد ، الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة ، دار الإيمان ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1999 .
- 3. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر
 4. بدون طبعة ، سنة 2009 .
- 4. بوضياف عبد الرزاق ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، سنة 2010 ، دون نشر .
- عبد الرحمن خلفي ، العقوبات البديلة ، "دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة
 الحديثة للكتاب ، طيعة 1 ، لبنان ، 2015 .
- معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقترنة ، دار هومه للطباعة ،الجزائر ،
 سنة 2010 .

7. طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون طبعة ، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية و المذكرات:

1) الرسائل الجامعية:

- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية
 باتنة ، سنة 2010-2011 .
- أنال أمال ،أنظمة تكييف العقوبة ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ،في العلوم القانونية ، باتنة ، جامعة الحاج لخضر ، 2010-2011 .
- 3. بن الشيخ نبيلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2010-2009.
- 4. معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط ، مذكرة تخرج ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2007–2008 .
- عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1993.

2) المذكرات الجامعية:

- 1. معافة بدر الدين عشو خير الدين-مرابطي ياسين ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا العليا للقضاء تحت عنوان النظام القانوني للإفراج المشروط ، الدفعة 5 ، المدرسة العليا للقضاء ، 2007-2004 .
- 2. مغزي جب الله الحسين ،مذكرة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق نخصص قانون جنائي ، نظام الإفراج المشروط ، كلية الحقوق ز العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015 .

ثالثا: المقالات العلمية و المواقع الكترونية:

1) المقالات العلمية:

- 1. زرباني عبدالله ،الافراج المشروط في قانون تنظم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، العدد 04 ، جوان 2017 .
- 2. عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، جامعة الكويت ، ديسمبر 2000.
 - 2) المواقع الكترونية:

1.موقع وزارة العدل

2.موقع الجريدة الرسمية

www. Mjustice.dz

www.joradp.dz



الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وزارة العدل

المديرية العامسة لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم (2005)

2005 ota 6 3

- إلى السادة النواب العامين - قضاة تطبيق العقوبات - مدراء المؤسسات العقابية

الموضوع : تشكيل ملفات الإفراج المشروط .


تحسبا لصدور النصوص التطبيقية للقانون رقع 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن أون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة النصين المتعلقين بتشكيل وتنظيم وسير لجنتي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ، يشرفني أن أطلب منكم دعوة السادة قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية إلى الشروع في تـشكيل ملفات الإفراج المشروط وفقا الأحكام المواد من 134 إلى 150 والمادة 159 مـن القانون المنكور.

تشكيل الملفات، يجب أن يحظى بالعناية اللازمة وخاصة احتواتها على الوثائق الأساسية الآتية:

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة،
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمــة المدان بها،
 - شهادة الإقامة،
 - شهادة عدم الطعن أو عدم الاستثناف،
 - نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة،

وما يجب التأكيد عليه أن الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط، يجب ان تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن، والمبتدئين، والمندن أنجروا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم أو تكوين أو عملا بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز استعداد المعني للإصلاح وبصورة عامة فإن نظام الإفراج المشروط بصبيغته الجديدة يجب أن يوظف بصفته وسيلة تربوية وإصلاحية ترمي إلى حث المساجين على الاستقامة في السلوك وتحفيزهم على الجدية في متابعة البرامج التربوية الموجهة لصالحهم.

أعلق أهمية خاصة على حسن تطبيق الأحكام الجديدة في هذا الشأن



الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل لجلة تكييف العقوبات

لف رقم:
إبداء رأي لجنة تكييف العقويات
ية طلب الإهراج المشروط
بتاريخمن شهرمنة
إن لجنة تكييف العقويات،
بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تتظيـــــم
السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه
بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمسين
تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصــــاص
البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس:
المسمىالمحكوم عليه بتاريخمن
محكمة بعقوية لارتكابه
بعد الاستماع إلى السيد العضو المقرر في عرضه لملخص
الملف على أعضاء اللجنة طبقاً للمادة 8 من المرسوم التتفيذي المذكور أعلام
حيث يستخلص من دراسة الملف،
وعليــه
قإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم
التنفيذي المشار إليه أعلام،
تبدي بأغلبية الأصوات رايهايق ملف الإضراج المشـــروط

بذا صدر البرآي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات

المشكلة من السادة:

- ،رئيسا

- ،عضوا - ،عضوا مقررا

- ، عضوا

- ،عضوا

- ،عضوا

الرئيس

152/186

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وزارة العدل مجلس قضاء مكتب قاضي تطبيق العقوبات رقم: . . 06/0.

محضر تبلرغ

التائب العسام

أمين لجنة تطبيق العقوبات.



وزارة العل

مكتب قاضى تطبيق العقوبات حيي 1 2008/05/21 مقرر رقم /158/ س م ف م /80 مقرر الاستضاحة من الإفراج المشروط أعن قاضى تطبيق العقوبات . - بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في : 6 فبراير سنة 2005 المنضمن فانون تنظيم السجون و إعسادة الإدهاج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه . - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المنضمين تحديد تشكيل لجمة تطبيسـق العقوبات و كيفيات سيرها . - بناء على الطلب و / أو الاقتواح المقدم من قبل المعموس بناريخ : 2008/03/30 بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استيفاته للشروط المحددة بالمادة 136 . – بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ° . 1 المؤرخ في 2008/05/19 . المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط. - بعد الإطلاع على رأى السيد القائميم العام لحدى عجلس قشاء و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفي الشروط القانونية لتنفيذه . يقسرر سايأتس: المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : اطبوس (ة) بمؤسسة : مؤسسة الوقاية عين المعطلي رقم الحبس: 7396 المولود في : 1982/07/27 ب : معوط _ تيبارة ** ** 1 j ابن: الساكن: المساكن: المساكن: طيقًا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2 : يتعين على المعقيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

أن يمتثل أماء قاضي تطبيق العقوبات مرة واحدة كل هـ مر دتك

المسادة 3 : ينضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجيسة التابعة الادارة السجون .

و يلزم أثناء محضوعـــه لنظام الإفــراج المنـــروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبــــات لدى مجلـــس قدماً عند مقر إقامته (ها) الكاتن بـــ: فنرفة الحوصية صراح . حافرة ولاية تر ر- .

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية الحسادة 4 : يلزم المفرج عند (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبسات في حالسة تغسير مكسان إقساعته (ها) .

و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثبانات و المبررات الصرورية لذلك .

المسادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانسة أو سسوء سسيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه ...

المسادة 6: يبلغ هذا المقرر إلى المعنى (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتعال للعدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية . المسادة 7: يحرر محضر الإفسراج و يدون في سجل الحبس منضمنا بيانات المقرر الصادر بحذا الشسسان . يوقع انحضر المفرج عنه (ها) و هدير المؤسسة العقابية .

المسادة 8 : يكلف محير عوسمة الوقاية

المسادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد العاتب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد. المسادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بحلف المستفيد .

حرر في: 20/05/21 تنيس لمنة تطبيق العقوبات

بتنفيذ هذا المقرر .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل / مجلس قضاء ا مكتب قاضي تطبيق العقوبات رقم: ''.60

شهدة الطعين

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة الوقاية نشهد أن السيد الناتب العام لدى مجلس قضاء سجل طعنا بتاريخ 11/14/ 20 في مقر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في 13/11/ 20 تحت رقم / 16 المتضمن منح الافراج المشروط للمحبوس..... الحامل رقم السجن:

أمين الجنة

الصفحة	المعنوان	
	شكر وعرفان	
	الإهداء	
	مقدمة	
	الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط	
06	تمهید:	
07	المبحث الأول: تطور مفهوم الإفراج المشروط	
07	المطلب الأول: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط	
08	الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية	
09	الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون	
10	المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإفراج المشروط	
11	الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس	
14	الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي	
17	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	
18	المطلب الأول: التكيف القانوني للإفراج المشروط	
18	الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري	
19	الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي	
19	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري بأنه عمل إداري أم قضائي	
20	المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له	
21	الفرع الأول : الإفراج المشروط و العفو الشرطي	
22	الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة	
24	الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ونظام الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني)	
26	خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: ضوابط و آثار الإفراج المشروط		

الفهرس

29	تمهيد:
30	المبحث الأول: أحكام الإفراج المشروط
30	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط
30	الفرع الأول: شرط تنفيذه للعقوبة سالبة الحرية
32	الفرع الثاني: اجتياز فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها
35	الفرع الثالث: شرط حسن السيرة والسلوك وضمانات جدية
37	الفرع الرابع: أداء الالتزامات المالية المحكوم بها على المحبوس
38	المطلب الثاني: الشروط الشكلية للإفراج الشروط
39	الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح
42	الفرع الثاني: مرحلة البحث السابق
48	الفرع الثالث: السلطة مصدرة القرار النهائي و الطعون الواردة عليه
52	المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانتهائه
52	المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط
52	الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج
57	الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط
60	المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط
60	الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط
61	الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط
66	خلاصة الفصل الثاني
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق
	الفهرس
	ملخص الدراسة

الملخص:

اهتم باحثو السياسة العقابية الحديثة بالبحث عن بدائل عقابية للعقوبة السالبة للحرية ، نظرا لما ترتبه من مشاكل و آثار سلبية ، بحيث باتت هذه الأخيرة قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح و التأهيل الاجتماعي الذي يعد الهدف الأساسي للعقوبة ، لذا لجا باحثو السياسة العقابية للبحث عن بدائل تكون أكثر مواكبة لتطور الجريمة و تتكيف حسب ظروف المحكوم عليه و تكون أكثر فاعلية لتسهيل عودة المسجون إلى حضن المجتمع ، و من بين هذه البدائل الإفراج المشروط و الذي هو موضوع دراستنا.

و لعل أهم ما انتهجه المشرع الجزائري في هذا الصدد، و من أجل تسهيل إعادة إدماج المساجين و تأهيلهم قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي الذي عزز فيه الأخذ بنظام الإفراج المشروط، غير أن هذا الإفراج غير مطلق و انما تحكمه شروط محددة قانونا متى توفرت هذه الشروط جاز للمحكوم عليه طلب الإفراج المشروط.

كما قد وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات في الفصل في طلبات الإفراج المشروط، وخص السيد وزير العدل في الفصل في طلبات الافراج بشروط محددة و مدد محددة بالإضافة إلى إستحداث لجان منوط لها النظر في طلبات الإفراج المشروط، لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، و لجنة تكييف العقوبات و يرأسها وزير العدل . كما أن المشرع وضع أجهزة و هيئات لمراقبة و مساعدة المفرج عنه بعد الإفراج أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة لإزالة العراقيل التي تعيق إعادة إدماجه .

و في حال ما إخلال المفرج عنه بشروط الالتزامات المفروضة عليه قانونا أو بالأمن و النظام العام أو ارتكب جريمة معينة صدر بشأنها حكم إدانة تقوم السلطة مصدرة قرار الإفراج بإلغائه ، و ينتج عنها عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة دون إمكانية الطعن في هذا القرار.

كلمات مفتاحية:

العقوبة السالبة للحرية - السياسية العقابية - إدماج الاجتماعي - الإفراج المشروط -